التوجيه الإسلامي

الزنا، حرمته وعقوبته في الإسلام

الشيخ أحسن جميل عبد البصير المدني

تمهيد:

إن جميع الرسالات والتشريعات السماوية حرمت كل ما هو ضار للعقل والعرض، والمال والعقيدة، والولد، والنفس والمجتمع الإنساني.

فقد حرم الإسلام الخمر لأنه يضر العقل ويفسده، والعقل من أغلى النعم التي منحها الله الإنسان وفضله به على سائر مخلوقاته، فإذا حاول الإنسان إفساده بشرب الخمر فقد عطل وظيفته التي بينها الله في قوله: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}. (الذاريات: ٥٦)

وحرم الإسلام قتل الإنسان والاعتداء عليه، لأن فيه ضياعا للبدن والنفس، والبدن خلقه الله وبناه بيده ونفخ فيه من روحه، فالاعتداء على النفس اعتداء على خلق الله.

وحرم السرقة والغصب والرشوة وقطع الطريق، لأن في هذه الجرائم اعتداء على المال والحقوق، كما فيها إفساد المجتمع الإنساني وسلب حقوقه، وكذلك حرم الربا، لما يترتب عليه من إيجاد طبقة تحيا على البطالة، وتعيش على امتصاص دماء المحتاجين، دون أن تقدم عملا نافعا للمجتمع.

كذلك حرم الإسلام الزنا ودواعيه، وكل وسيلة تهيج الشهوة وتعمل على تحريكها، لأن فيه اعتداء على الأعراض واختلاطا للأنساب، فشرع من أشد عقوبات الدنيا لمن ارتكبه، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

الزنا: الزنا في اللغة مصدر زنى يزني زناء بالمد وزنا بالقصر، ويطلق على عدة معان:

فيطلق ويراد منه الرقي على الشيء، يقال: زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد.

ويطلق ويراد منه الضيق يقال: وعاء زنى كغنى أي ضيق.

ويطلق ويراد منه الفجور أي: وطء المرأة من غير عقد شرعي.(١)

---

(١) انظر: تاج العروس: ١٠/١٦٥، المصباح المنير: ١/٢٧٦، المفردات للراغب: ٢١٥، لسان العرب: ١٤/٣٦٠.

وفي الشرع: وطء الرجل المرأة مشتهى بالطبع من غير نكاح شرعي ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، ويسمى الفاحشة، قال تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} (النساء: ١٥) وقال تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}. (الإسراء: ٣٢)

قال القرطبي: "كان الزنا في اللغة معروفا قبل الشرع مثل اسم السرقة والقتل، وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. (١)

يقول السيد السابق رحمه الله مبينا الزنا الموجب للحد: "إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة، ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، في فرج محرم مشتهى بالطبع من غير شبهة نكاح ولو لم يكن معه إنزال". (٢)

حرمة الزنا وعقوبته:

لقد حرم الله الزنا وجميع دواعيه وكل وسيلة تهيج الشهوة التي تسبب الزنا، وذلك لتطهير المجتمع الإنساني من درن الفواحش والمنكرات، إن الزنا في نظر الإسلام وفي واقع الأمر من أشنع الجرائم ومن أخبث المنكرات، ولذلك حدد الله له عقوبة شديدة صارمة، لأن في هذه الجريمة البشعة هدر الكرامة الإنسانية وتصديع لبنيان المجتمع، كما فيها تعريض النسل للخطر وكثرة أولاد البغاء وعدم الاهتمام بالنشأة الصالحة.

والواقع أن العقوبة التي شرعها الله تعالى للزنا صارمة شديدة، لكنها في نفس الوقت عادلة، فإن الذي يعاقب بهذا العقاب هو الشخص المستخف الذي يسعى في طريق حصول شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال شهوته ولا ما يترتب عليه من أخطار وأضرار.

إن الذي يرتكب هذه الجريمة يرتكبها لمجرد الاستمتاع وحصول الشهوة فهو ليس إنسانا، بل هو حيوان يمشي خلف هذا وهذا حينما تسيطر عليه الشهوة، وهذه الغزيرة التي أودعها الله في الإنسان ليس لمجرد نيل الشهوة وقضاء الوطر، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية، وهي بقاء النسل.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/١٠٧.

(٢) فقه السنة: ٦٤٣.

والله تعالى بحكمته العالية جعل الارتباط بين الذكر والأنثى، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى، كما تفعل الحيوان حيث تنزو بعضه على بعض، وإنما سمح به في دائرة الطهر والعفة، وبطريق الزواج الشرعي الذي يحقق ذلك الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى، قال تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} (النحل: ٦١).

وإن كان الإسلام يعتبر الزنا لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ويفرض لها عقوبة صارمة لكنه لا يفرضها لمجرد التهمة والظن والشبهات، بل على العكس يوجب التحقيق والتثبت، ويدرأ الحدود بالشبهات، ويشترط شروطا شديدة تكاد لا تتوفر، وهي شهادة أربعة رجال مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها على مثل ضوء الشمس، أو اعترافا صريحا لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة.

وهذا بخلاف الغرب الذي لا يعتبر الزنا جريمة يعاقب عليها القانون، إلا إذا كان بالإكراه، وكان اعتداء على حرية الغير، أما إذا كان بالرضى من الجانبين فإنه لا يفرض عليه العقوبة، فالزنا وإن كان عيبا في نظرهم لكنه ليس بجريمة على كل حال، بل هو جريمة إذا كان بإكراه، ولذلك يعاقب الذي قارف الجريمة بعقوبة خفيفة سهلة، ويمكن أن تطالب المرأة المكرهة بتعويض غرامة مالية خاصة إذا كانت المرأة متزوجة، فنظرتهم إذن نظرة مادية بحتة، وهذه هي النظرة الفاسدة التي تسببت لهدم المجتمع الغربي وتخريب أسرهم، وانتشار تلك الأمراض والأوبئة الخطيرة والجرائم الخلقية البشعة فيهم التي لم يسمع عن كثير منها آباؤهم، لقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا" الحديث.⁽¹⁾

لقد ورد ذكر عقوبة الزنا في سورتين من القرآن الكريم، والمتأمل في هذه الآيات يرى كأنها متعارضة، ففي سورة النساء جاء ذكر عقوبة الإيذاء إذا ثبت الزنا على الرجل، وإذا ثبت على المرأة فعقوبتها الحبس في البيوت إلى أن يأتيها الموت، قال تعالى:

{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} (النساء: ١٥، ١٦)

⁽¹⁾ ابن ماجه: الفتن: ٤٠١٩، وصححه الألباني: ١٠٦.

وفي سورة النور ذكر الله تعالى ان عقوبة الزنا مائة جلدة، فقال تعالى:
{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}. (النور:٢)

فالظاهر أن الآيات متعارضة، وبما أن القرآن لا تعارض فيها لذلك حاول العلماء للتوفيق بينهما، واختلف آراؤهم في ذلك، فذهب الأكثرية إلى أن آية النور نسخت آيتي النساء، فقد كان الحبس والإيذاء في أول الإسلام، ثم نسخ الله تعالى ذلك بجعل عقوبة الزنا بمائة جلدة لغير المتزوج والرجم للمتزوج.

يقول الحافظ ابن كثير: "كان الحكم في ابتداء الإسلام إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: "واللاتي يأتين الفاحشة" يعني الزنا "من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد والرجم"، وكذا روى عن عكرمة وسعيد من جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.

وروى مسلم وأصحاب السنن من طرق عن عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

وبعد ذكر بعض الروايات الواردة في هذا الباب يقول الحافظ ابن كثير: "وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك. فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.⁽¹⁾

ويقول القرطبي مفسرا آية الزنا في سورة النور: "وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء باتفاق".⁽²⁾

---

(1) تفسير ابن كثير: ١/٦١٣-٦١٤.

(2) تفسير القرطبي: ٦/١٠٧.

والفريق الثاني لا يقول بالنسخ، بل إنهم يحاولون دفع التعارض بطرق أخرى، فطائفة تقول: إن آيتي سورة النساء تذكر عقوبة مرتكبي السحاق من النساء، ومرتكبي اللواط من الرجال، فهؤلاء يعاقبون بالحبس ان كن نساء، ويعاقبون بالإيذاء إن كانوا رجالا، فإذاً هاتان الآيتان من النساء لا تذكران عقوبة الزنا وإنما تذكرها آية سورة النور فقط، يقول السيد السابق: "ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور، فالآية الأولى في السحاق والآية الثانية في اللواط". (١)

وهناك طائفة تقول بالجمع بين العقوبتين المذكورتين في آيتي النساء وآية النور، فالمرأة الزانية تجلد ثم تحبس وتظل محبوسة حتى يتأكد الإمام أنها تابت فيطلق سراحها أو يأتيها الموت، وكذلك الرجل الزاني يجلد ثم يؤذى حتى يتأكد الإمام أنه قد تاب، فيرفع عنه الأذى. (٢)

والقول بنسخ آيتي سورة النساء هو الراجح لما روي عن عديد من الصحابة والتابعين في ضوء الأحاديث الصحيحة المروية في هذا الباب، والله أعلم.

فعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية هي الرجم للمتزوج البكر الحر، ومائة جلدة لغير المتزوج البكر الحر، والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله زادا على مائة جلدة تغريب عام، وينكره الإمام أبو حنيفة، فإنه يرى ذلك إذا كان الحاكم والقاضي يجد فيه مصلحة، فيحكم فيه حسب المصلحة. والإمام مالك يخص التغريب بالرجل دون المرأة. والراجح في ذلك هو قول الإمامين الشافعي وأحمد للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وعمل الخلفاء الراشدون بذلك.

وسوف نتكلم بالتفصيل عن عقوبة الزنا والضوابط الشرعية في هذا الباب مع ذكر أقوال الأئمة والفقهاء، كما نتكلم عن الشبهات والاعتراضات التي يوردها ضعفاء العقول على حد الرجم فيما بعد ان شاء الله تعالى.

سد الذرائع المؤدية إلى الزنا:

عندما نقرأ الآيات القرآنية المتعلقة بالزنا نلاحظ أن القرآن نوع الأساليب في حديثه عن تحريم الزنا، فتارة يذكر أن حفظ الفروج صفة للمؤمنين أو المصلين أو لعباد الرحمن،

---

(١) فقه السنة: ٦٤٢.

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد محمد أبو زهرة: ٩٦، ٩٧.

وتارة ينهى عن اقتراب هذه الفاحشة، وتارة يذكر تحريمه بالنهي الصريح بـ"لا"، وذلك ليأخذ بالمجتمع إلى العفاف والطهر في رفق وهوادة، ويقرر في الأذهان والقلوب غلاظة هذه الجريمة وضراوتها، كما فيه إيحاء إلى أن النهي لا يتوجه إلى الزنا وحده، وإنما يتوجه إليه وإلى دواعيه، كالنظر إلى الأجنبيات، ودخول البيت من غير استئذان، وإلى كل ما يثير الشهوة ويحركها، فنظرا لفظاعة جريمة الزنا وعظم فساده على الفرد والمجتمع أمر الإسلام جميع المسلمين والمسلمات باجتناب الأعمال والدواعي التي تحرض على الزنا وتروجه في المجتمع الإنساني، ومنها:

١– أمر الإسلام المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم في جميع الأحوال، فقال الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم}، وقال: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}. (النور: ٣٠–٣١)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: ما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى. الحديث. (١)

وكذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمة الزواج بقوله: "إنه أغض للبصر وأحصن للفرج". (٢)

وهذه التنبيهات كلها لأن النظر هو أول داع إلى الشهوة ثم إلى الزنا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالنظر داعية إلى فساد القلب، قال بعض السلف: والنظر سهم سم إلى القلب، فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصا التي هي البواعث إلى ذلك". (٣)

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "ذلك أزكى لهم" أي أطهر لقلوبهم، وأتقى لدينهم، كما قيل من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته ويروى في قلبه". (٤) حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر أصحابه عن خطر النظر إلى المرأة الأجنبية، وأمر بصرفه عند الفجاءة، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر

---

(١) البخاري: المظالم: ٢٤٦٥، مسلم: اللباس: ١١١٣.

(٢) البخاري: النكاح: ٥٠٦٦، مسلم: النكاح: ٣٣٩٨.

(٣) تفسير سورة النور: ١٢٣.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣/٣٧٧.

الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري". (١) يقول النووي شرحا لهذا الحديث: "ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، وإن استدأم النظر اثم". (٢) وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر عليا رضي الله عنه بصرف النظر حيث قال: "لك الأولى وليست لك الآخرة". (٣)

وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية الرجال بغض البصر وصرفه عما لا تحل رؤيته، كما أمرت النساء بالتستر والتحجب حتى لا تثار الشهوات، ولكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائدا في المجتمع.

٢– نهى الإسلام النساء عن الخروج من بيوتهن إلا لحاجة ضرورية ومع مراعاة للآداب المأمورة بالشرع:

أ– أن لا يختلطن بالرجال في الطريق وأن يمشين في حافاته، فعن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق". (٤)

ب– أن يخرجن ساترات محجبات وبدون زينة وطيب، حتى لا يكنّ داعيات إلى النظر والشهوة، قال تعالى: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} (الأحزاب: ٣٣) وقال تعالى آمرا للمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}. (النور: ٣١)

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية". (٥)

---

(١) مسلم: الآداب: ٥٦٤٤.

(٢) شرح النووي: ١٤/٣٩.

(٣) أبو داود: النكاح: ٢١٤٩.

(٤) أبو داود: ٥٢٧٢، وحسنه الألباني في الصحيحة: ٨٥٦.

(٥) الترمذي: الأدب (٧٨٦).

فيجب على المرأة أن تجتنب عند الخروج من البيت عن كل شيء يلفت النظر إليها ويحرك شهوة الرجل إليها، سواء من ذلك التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها أو تحرك يديها ورجليها لإظهار أساورها وحليها، أو الخروج بملابس ضيقة أو ذات ألوان جذابة، والتبختر في المشية وأمثال ذلك.

وكم جربت الإنسانية بسبب سوء الاختلاط بين الرجال والنساء من فتن ودمار؟ وكم جرت لها من أمراض نفسانية واجتماعية بعد اختلال هذا النظام الإلهي القويم؟ فلتبك على فساد عقولنا البواكي!!! وإذا كان الاختلاط بين الذكور والإناث محظورا في الطريق فكيف به في التعليم والعمل وميادين الحياة الأخرى؟

٣–لقد حرم الإسلام تخلية الرجل بالمرأة الأجنبية في أي مكان كانت وأي مناسبة، كما حرم على المرأة السفر بدون محرم، حتى لا تكون معرضا للفساد والفتنة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ثالثهما كان الشيطان". (١) وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم". (٢)

فإذا كان السفر للحج بدون محرم ممنوعا فكيف يتسنى للمرأة المسلمة اليوم أن تسافر وحدها حيث شاءت باسم الدراسة تارة وباسم التنزه والسياحة تارة أخرى؟

٤–نهى الله تعالى المرأة أن تتكلم الرجال الأجانب إلا لضرورة وحاجة ملحة، وأن يكون الموضوع موضوع جد، فيكون حديثها في أمور معروفة غير منكرة، وأن لا يكون في خطابها للرجال ذلك الخضوع واللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم فيطمع مرضى القلوب وتهيج رغائبهم. فإذاً لا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزلة ولا دعاية ولا مزاح حتى لا يكون مدخلا إلى شيء وراءه لا من قريب ولا من بعيد، قال الله تعالى مخاطبا نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان هذا الحكم عاما لجميع النساء المؤمنات: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا}. (الأحزاب: ٣٢)

---

(١) الترمذي: الرضاع: ١١٧١، الفتن: ٢١٦٥.

(٢) البخاري: جزاء الصيد: ١٨٦٢، مسلم: الحج: ٤٢٣.

قال ابن كثير: "ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها". [١]

٥- أمر الله تعالى بالاستئذان للدخول في بيوت الآخرين، لأن دخول بيوت الآخرين بدون الاستشعار قد يكون مظنة حصول النظر والخلوة والاطلاع على العورات، وهذا قد يقضي على أواصر المجتمع ويدمر الأسر، ويسبب الفحشاء، فأرشد الله تعالى عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها عند دخول بيت الآخرين حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والآيات القرآنية في هذا الباب تشير إلى أن هذا الأمر عام لجميع المسلمين ذكورهم وإناثهم ومحارمهم وغير محارمهم وأقاربهم وأباعدهم، فلا يجوز لأحد أن يدخل على بيوت الآخرين إلا بعد الإذن والرضا والأنس بالدخول، قال الله تعالى بعد بيان حكم الزنا وضرره وخطره والعقاب والعذاب على مرتكبه: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلك خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون}. (النور: ٢٧-٢٩)

ففي هذه الآيات الكريمة وضع الله تعالى نظاما شاملا للدخول في بيوت الآخرين فعلم الأمة الإسلامية هذه الآداب الحميدة لتبقى الأسرة المسلمة في منأي عن الفساد الذي تعج به المجتمعات الأخرى، وبعد ذلك أوجب السلام والاستئذان على الخدم والصغار في ثلاثة أوقات وسماها عورات لانكشاف العورات فيها، ففي هذه الأوقات الثلاثة لابد ان يستأذن الخدم والصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، حتى لا يقع أنظارهم على عورات أهليهم، فقد يكون الانسان في حالة لا يحب أن يطلع عليه أحد، قال الله تعالى: "{يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض}. (النور: ٥٨)

---

[١] تفسير ابن كثير: ٣/٦٣٦.

فانظروا إلى هذا الأدب الرفيع الذي يغفله الكثيرون في حياتهم مستهينين بآثاره النفسية والخلقية، ظانين ان الخدم لا تمتد أعينهم الى عورات السادة وان الصغار قبل البلوغ لا ينتهبون لهذه المناظر.

وفي أثناء بيان هذا التعليم والأدب يشير الله تعالى إلى حكمة تخصيص هذه الأوقات الثلاثة بأنها مظنة إنكشاف العورات ومسببة للفساد في المستقبل.

فهذا هو أدب الإسلام وذلک هو إستعفاف المرأة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها وتصون كرامتها، وهو ما سماه القرآن بالاستعفاف أي طلب العفة وإيثارها على حب الظهور، وذلک لما بين التبرج والفتنة من صلة، وبين التحجب والعفة من صلة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وهكذا يسد الإسلام الطريق على الأسباب التي تدفع إلى الزنا وتكون وسيلة إليه، ولهذا الغرض يحض على الزواج لمن استطاع ويوصي بالصوم لغير المستطيع، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". (١)

إلى جانب ذلک أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى جعل الدين والتقوى معيار القبول البنت أو الخاطب وأن لا يكون المال أو الفقر سببا للقبول أو الرد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض". (٢) يقول الشيخ عبد الرحمن المباركفوري شارحا لهذا الحديث: "وذلک لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتننان بالزنا". (٣)

---

(١) البخاري: النكاح: ٥٠٦٦.

(٢) الترمذي: النكاح: ١٠٨٤)

(٣) تحفة الأحوذي: ٤/١٧٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". (١)

قال ابن حجر: "فاظفر بذات الدين" المعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية". (٢)

وإن الإسلام لم يقتصر على تشريع النكاح والترغيب فيه بل أزال جميع العوائق والحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالاة في المهور والخوف على الفقر من كثرة العيال والأولاد، يقول الله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم". (النور:٣٢)

يقول ابن العربي مفسرا هذه الآية: "في هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه ورزق عياله على الله تعالى". (٣)

وذكر الحافظ ابن كثير نقلا عن ابن أبي حاتم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى". (٤)

بل وإن الإسلام يحض على مساعدة من يبتغون الزواج، لأن الزواج هو أسلم طريقة لتصريف الغزيرة الجنسية ووسيلة مثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية في جو الحب والود، والرحمة والنزاهة والشرف وعزة النفس. (٥)

(يتبع)

***

---

(١) البخاري: النكاح: ٥٠٩١.

(٢) فتح الباري: ٩/٣٨.

(٣) احكام القرآن: ١٣٦٨.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣/٣٨٣.

(٥) وللتفصيل في هذا الموضوع تأليف جيد للدكتور فضل إلهي باسم: "التدابير الواقية من الزنا" فليراجع إليه.